ثلث السدس للواحد لقوله تع وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا
ويدل عليه قراءة أبيّ وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين
فصاعدًا لقوله تع وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سوآء اما في القسمة
فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء
في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان
او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او
مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة
كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا
لقوله تع قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد
الابن داخل في الولد لقوله تع يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء
ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقول

الاعشى فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت
لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند
عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا
الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام فصول
النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد
روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين
فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انها اذا كانت نساء
فوق الاثنين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما
عند ابن عباس رضه حكم الواحدة وهو ظ وعند سائر الصحابة حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)